الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضيةعدد65394

تاريخ: 2018/02/16

الدائرة عدد 29 جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.م" (محامي بزغوان)

بتاريخ 04 جويلية 2017 في حق المتهمان

1/ ح.م

وابنته : 2- س.إ (مقدمها بمنطقة)

ضد : الحق العام

طعنا في قرار دائرة الإتهام عدد 11693 الصادر من المحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11 ماي 2017

والقاضي في الأصل بتأييد قرار الختم مع تعديل باعتبار التهمة من قبيل محاولة قتل نفس بشرية عمدا مناط الفصلين 59-205 ق.ج وتوجيه التهمة والإحالة على المحاكمة.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية لنقض القرار المطعون فيه لخرق القانون بالتكييف إتهاما بما هو أشد دون الإستنطاق ولا الرجوع للنيابة العامة.

أولا من حيث الشكل : حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل 120 وبالفصل 261 وما يليه من م.إ.ج..

ثانيا من حيث الأصل : حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى عن حرس بـ بالمحضر عدد 153168 وما تلاه كتحقيق عدد 7085/2 بالمكتب 2 بإبتدائية أن المدعو "م.ص" رفع في 2015/07/15 شكوى ضد المتهمين : ح. وابنته س. يسند لهما الإعتداء عليه بالعنف وإلحاق الضرر به، إذ أتهمته البنت بمحاولة النيل منها، وأوهمت والدها بذلك وانتقامها منه عمد "ح. المعقب الأن إلى تقييده بشكل فولاذي وجرده بمساعده ابنته من ملابسه وتثبته بوضع السجود، وأدخل قضيبا حديديا بدبره بقوة وعنف إلى حد إيصاله لمعدته وبطنه وألحقا به الضرر الجسيم والعجز البدني المستمر

وتبعا لذلك فتح التحقيق ضد المشتكى بهما (المعقبين الآن) من أجل تهمة الإعتداء بفعل الفاحشة الناتج عنه جرح وخطر على الحياة بالفصل 228 فـ(3) ق.ج وباستنطاق المتهمين أنكرا التهمة، وخيم التحقيق في 2017/02/28 بالتصريح بقيام الحجة الكافية ضد المتهمين طبق نص فتح التحقيق وبإعلام المتهمين طعنا في ذلك استئنافا. وبتعهد دائرة الإتهام عدله في التكييف القانوني للأفعال: واعتبرها محاولة قتل عمد : 205 ق.ج.

فطعن المتهمان في ذلك بالتعقيب وتمسكا: بأن الحق العام لم يستأنف ختم البحث واقتصر الأمر على طعن منهما إلا أن الدائرة عكرت حالتهما وخرقت القانون: واتهمتهما بتهمة جديدة لم يستنطق فيها علاوة على تحريف الدائرة للوقائع وطلب الطاعنان نقض القرار.

المحكمة

عن جملة المطاعن : تتمحور حول خرق القانون وهضم حق الدفاع

حيث تبين من الأوراق أن التحقيق فتح في تهمة الفصل 228 فـ(3) ق.جكإعتداء فعل الفاحشة الناجم عنه جرح و خطر على الحياة وختم تصريحا بقيام الحجة على تلك التهمة إرتكابا: واقتصر الطعن بالإستئناف على المتهمين فحسب دون الحق العام بل طلب ممثل

الوكيل العام من الدائرة تأييد قرار الختم: إلا أن دائرة الإتهام المتعهدة حورت التكييف القانوني للأفعال وعدلت فيه واعتبرت المرتكب في القتل العمد: فاعتبر المتهمان المعقبات أن في ذلك تعكير لوضعهما القانوني: وإضرار بمصلحتهما كمستأنفين..

وحيث تنص الفقرة (2) من الفصل 216 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه إذا صدر مطلب بالاستئناف عن المتهم فقط فليس للمحكمة أن تعكر حالته كمستأنف.. كما ينص 116 فقرة أخيرة من ذات المجلة: على انه : لئن حق لدائرة الإتهام إجراء تتبع جديد أو التحقيق في تهم جديدة: لم يفتح فيها التحقيق: إلا أنه يجب سماع ممثل النيابة العمومية.

وحيث لئن كان العقاب المنصوص عليه في تهمتي الفصلين 228 ف(3) و205 ق.ج متشابها وهو بنفس الدرجة والحدة: إلا أن ذلك لا يعفي عند تحوير التكييف القانوني للفعل وتوجيه التهمة الجديدة من وجوب أخذ رأي النيابة العامة وسماعها ومراجعتها حتى تتبنى ذلك وتوافق عليه بصريح نص الفصل 116 من م.إ.ج: إذ سيترتب عن مجرد التعديل بتحوير التهمة تكييفا: توجيه تهمة جديدة بأركان وشروط مختلفة عن التهمة السابقة لم يستنطق فيها المعني كما يفرضه الفصل 72 إجراءات وهي تهمة تستدعي من المتهم إعداد وسائل دفاع جديدة عير ما دافع به سالفا...

وحيث تبين من إجراءات تتبع الحال عدم مراعاة دائرة القرار المنتقد فيما انتهجته من تحوير للإتهام: عدم مراعاتها لما فرضه القانون إذ لم تراجع النيابة العمومية في الأخذ بالتهمة الجديدة (بل أن الوكالة طلبت كتابيا في 2017/04/25 تأييد قرار الختم تحقيقا بتهمته الأصلية): علاوة على عدم استنطاق المتهمين من أجل التهمة المحور إليها وعدم مواجهتهما بنصها القانوني وعدم تعريفهما بشروطها وأركانها كعدم تلقي ردهما فيها... كما فرضه الفصل 72 إجراءات وفي ذلك خرق للقانون بفصليه 72-116 من م.إ.ج: كتعكير لوضع المتهمين كمستأنفين (بمفردهما دون الحق العام): إذ ترتب للمستأنف جراء طعنه المنفرد تعكير لحالته القانونية (حتى وإن كان للتهمتين محل التحوير نفس العقاب درجة): فمن حق من تثار ضده تهمة جديدة أن يواجه او يعرف بها: وأن يسمع فيهت: فلعله يعد لها وسائل دفاع مختلفة عن موقفه السابق (بدل أن تفاجئه الدائرة إتهاما وتحويرا بتهمة جديدة... لم تعرض عليه) إذ في ذلك المنهج مس بمصلحته الشرعية كمتهم على معنى الفصل 199 من

مجلة الإجراءات الجزائية يترتب عنه كجزاء بطلان العمل والإجراء وتبعا لها شرح: أنفا وما فيه من خرق للقانون وهضم لحق المعقبين كمتهمين وعملا بالفصول 72-116-199-216 من مجلة الإجراءات يتجه الإرجاع للتدارك والتصويب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر القرار في 2018/02/16 عن الدائرة 29 جزائي برئاسة السيد

وعضويه القاضيين و وحضور المدعي العام السيد

ومساعده الكاتب السيد .

وحرر في تاريخه